



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

مدخل إلى نبذة نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع مذكرة من الأمانة

- ١- في غضون خمس وعشرين سنة، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الاتفاقية، أو اتفاقية البيع) أداة هامة للتجارة العالمية. فهي توفر إطارا موحدًا لعقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملها في دول مختلفة. ومن خلال تحديد حقوق والتزامات الأطراف على نحو يتسم بالشفافية وبسهولة الفهم، تحقّق الاتفاقية المزيد من القدرة على التنبؤ في القانون التجاري الدولي، مقللة بذلك من تكاليف المعاملات.
- ٢- وحتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، كانت هناك في الاتفاقية ٦٣ دولة طرفًا من كافة التقاليد القانونية، ولديها اقتصادات مختلفة اختلافًا كبيرًا، وتمثّل مع بعضها أكثر من ثلثي المبادلات التجارية العالمية.^(١) أمّا الأعمال الأكاديمية التي تتناول الاتفاقية فعددها في تزايد مستمر،^(٢) شأنها في ذلك شأن السوابق القضائية ذات الصلة - التي يوجد منها حاليًا أكثر من ١٠٠٠ سابقة من مصادر شتى. ومساهمة هذه الأعمال في تحقيق الهدف المتمثل في توحيد القانون التجاري الدولي هي بلا ريب مساهمة كبيرة.
- ٣- والمرونة التي تتسم بها الاتفاقية هي من أسباب القبول بها على نطاق واسع. وقد توصل واضعو الاتفاقية إلى تحقيق هذه المرونة بواسطة استخدام تقنيات مختلفة، وعلى وجه الخصوص، اعتماد مصطلحات محايدة، وتعزيز التقيّد عامة بالنوايا الحسنة في التجارة الدولية،



وارساء قاعدة تنصّ على ضرورة استخدام المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية في سدّ أي فجوات قد تظهر في مجموعة المعايير التي أنشأتها الاتفاقية،^(٣) والاعتراف بما للأعراف المتفق عليها والممارسات القائمة من أثر ملزم.^(٤)

٤- وقد أولى واضعو الاتفاقية عناية خاصة لتجنب استخدام المفاهيم القانونية الخاصة بتقليد معيّن من التّقاليد القانونية، وهي المفاهيم التي تكون في كثير من الأحيان مصحوبة بفيض من السوابق القضائية المرعية الإجراء والكتابات ذات الصلة التي لا يكون من السهل نقلها إلى ثقافات قانونية مغايرة. وجاء الأسلوب المتّبع في الصياغة نتيجة اختيار متعمّد يهدف إلى كفالة أن تعزّر الاتفاقية اتساق القانون الموضوعي من قبل أكبر عدد من الدول دون مراعاة لتقاليدها القانونية.

٥- وتقدّم المادة ٧٩ من اتفاقية البيع مثالا عن هذا الأسلوب في الصياغة، حيث لا تشير المادة إلى مصطلحات تستخدم عادة في نظم داخلية مختلفة كمصطلح "المشقة" أو "القوة القاهرة" أو "القضاء والقدر"، ولكنها توفّر بدلا من ذلك وصفا وقائعا للظروف التي يجوز أن يعفى عدم التنفيذ بموجبها. أمّا اختيار تقسيم المفاهيم القانونية المعقّدة، التي كثيرا ما تحمل معها سجلات تفسيرية داخلية مسهبة، إلى عناصرها الوقائية فيتجلّى في الاستعاضة عن مصطلح "تسليم البضائع" بمجموعة من الأحكام تتعلّق بالتنفيذ ونقل التبعة. وبالمثل، فإن استخدام مفهوم "فسخ العقد" في الاتفاقية يستحدث مفهوما قانونيا قد يتداخل مع عدد من المفاهيم الداخلية المعروفة جيّدا، ويتطلّب تفسيرا قائما بذاته ومستقلا.

٦- وثمة تقنية أخرى استخدمها واضعو الاتفاقية لتحقيق المرونة تتمثّل في اعتماد قواعد أسهل في التكيّف مع مختلف أنواع التجارة من الشروط الداخلية المماثلة. ومن ثمّ، فإن المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، على سبيل المثال، تشترط أن يتم الإخطار بعدم مطابقة البضائع في غضون فترة "معقولة"، بدلا من تحديد أجل نهائي صارم التوجيه لهذا الإخطار.

٧- والجمع، الذي تجلّى في الاتفاقية، بين الأحكام والمصطلحات وتقنيات الصياغة الموضوعية يكفل للاتفاقية مستواها العالي من التكيّف مع الممارسات التجارية المتطورة.

٨- أمّا النهج الذي اتبعه واضعو الاتفاقية فيهدف إلى تحقيق الاتساق في القانون التجاري الدولي. بيد أنه يزيد أيضا من الحاجة إلى وجود تفسير موحد لنصّها في مختلف الولايات القضائية التي اشترعت الاتفاقية. ولذلك، فإن مسألة التفسير الموحد للاتفاقية بالرجوع إلى كل من السوابق القضائية الداخلية والأجنبية هي مسألة تتطلّب اهتماما خاصا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ (١) من الاتفاقية تضع معيارا موحدًا لتفسير أحكامها

حيث تنصّ على أنه "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها [...]".^(٥)

٩- ولئن كان هذا الحكم ذا أهمية قصوى بالنسبة لوضع معايير مشتركة للتفسير، فإن الهدف المتمثل في تحقيق التفسير الموحد يفيد كثيرا من النشر المناسب للأحكام القضائية وقرارات التحكيم، بحيث تُعرض بشكل منظم وموضوعي. أما الآثار الإيجابية لمثل هذه المواد فمتعددة وتتجاوز مجرد توفير الإرشاد خلال حل النزاعات. فهي توفر، على سبيل المثال، مساعدة قيّمة لمحرري العقود بمقتضى الاتفاقية وتيسير تدريس الاتفاقية ودراساتها. وإضافة إلى ذلك، تُبرز هذه المواد الطابع الدولي لأحكام الاتفاقية وتخفّز بذلك انضمام عدد أكبر من الدول إليها.

١٠- وقد تولّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وفقا للولاية المنوطة بها،^(٦) إعداد الأدوات اللازمة لفهم الاتفاقية فهما متعمّقا ولتفسيرها تفسيراً موحدًا.

١١- وأنشأت الأونسيترال نظاما للإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).^(٧) وقد أنشئ نظام "كلاوت" من أجل مساعدة القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية، عن طريق إتاحة أحكام المحاكم وقرارات هيئات التحكيم التي تفسّر نصوص الأونسيترال؛ وبذلك يتعزّز التفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص.

١٢- ويشمل نظام "كلاوت" السوابق القضائية ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيترال، مع أن أغلبية السوابق في هذا النظام تشير إلى اتفاقية البيع وإلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.

١٣- وتقوم شبكة من المراسلين الوطنيين، المعيّنين من قبل الحكومات التي هي أطراف في واحدة على الأقل من اتفاقات الأونسيترال أو التي اشترعت واحدا على الأقل من قوانين الأونسيترال النموذجية، برصد الأحكام القضائية ذات الصلة في البلدان المعنية وإبلاغ أمانة الأونسيترال عنها في شكل ملخصات. وتتولى الأمانة تحرير هذه الملخصات ووضع مسارد لها ثم نشرها في مجموعة نظام "كلاوت".

١٤- وتكفل شبكة المراسلين تغطية عدد كبير من الولايات القضائية الداخلية. أمّا توافر نصوص "كلاوت" باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة - الذي هو من السمات الفريدة في أوساط المبلّغين عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع - فيعزّز بقدر كبير تحقيق التفسير الموحد على أوسع نطاق ممكن.

١٥- ونظرا للعدد الكبير من السوابق القضائية ذات الصلة باتفاقية البيع والتي تم جمعها في نظام "كلاوت"، طلبت اللجنة وضع أداة مصممة خصيصا لعرض معلومات منتقاة عن تفسير الاتفاقية، تكون واضحة ومقتضية وموضوعية.^(٨) وأفضى هذا الطلب إلى ظهور النبذة النموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

١٦- وقد أفاد الهدف المتمثل في تحقيق التفسير الموحد لاتفاقية البيع إفادة كبيرة من نظام "كلاوت"، ومن المنتظر أن تزيد النبذة النموذجية من دعم هذا الهدف.

١٧- وتعرض النبذة النموذجية المعلومات في شكل فصول تقابل مواد اتفاقية البيع. ويتضمن كل فصل لمحة عن السوابق القضائية ذات الصلة، مبرزا الآراء المشتركة ومبيناً أي نهج مختلف. أما القصد من النبذة فهو تجسيد تطوّر السوابق القضائية، ولذلك يتم بصورة دورية نشر آخر ما استجد في شكل فصول منفردة تحلّ محلّ الفصول السابقة. ولئن كان نظام كلاوت يبلغ عن السوابق في شكل ملخصات فحسب، فإن النبذة النموذجية تشير كذلك إلى النص الكامل للقرار كلما كان ذلك مفيدا لتوضيح النقطة المعنية.

١٨- والنبذة هي ثمرة تعاون بين المراسلين الوطنيين وأمانة الأونسيترال. وقد أفادت أيضا إفادة كبيرة من مساهمة الأساتذة الذين تولّوا إعداد المسودة الأولى منها وهم البروفسور فرانكو فيراري من جامعة Università degli Studi di Verona, Facoltà di Giurisprudenza؛ والبروفسور هاري فلاتشتر من جامعة University of Pittsburgh School of Law؛ والبروفسور أولريتش ماغنوس من جامعة Universität Hamburg, Fachbereich Rechtswissenschaft؛ والبروفسور بيتر وينشيب من جامعة Southern Methodist University School of Law؛ والبروفسور كلود فيتز من جامعة Lehrstuhl für französisches Zivilrecht, Universität des Saarlandes.

الحواشي

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٤٩٨، ص ٣. والاتفاقية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن الحصول على المعلومات الموثوقة بشأن حالة الاتفاقية من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الموجودة على الإنترنت في الموقع <http://untreaty.un.org>. كما توفر الأونسيترال معلومات مماثلة على موقعها الموجود على العنوان التالي: <http://www.uncitral.org>.

(٢) تُعدّ الأونسيترال كل سنة بُت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (بالنسبة لعام ٢٠٠٤، انظر وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/566 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، يمكن الإطلاع عليه في موقع الأونسيترال على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.uncitral.org>.

- (٣) المادة ٧ من اتفاقية البيع: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يُراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية. والمسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص."
- (٤) المادة ٩ من اتفاقية البيع: "يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعهادات التي استقر عليها التعامل بينهما. وما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة."
- (٥) شكّل هذا الحكم نموذجا للأحكام المماثلة في النصوص التشريعية الموحدة الأخرى. انظر على سبيل المثال المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("ينعّين إيلاء الاعتبار... لطابعها الدولي")؛ والمادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ("يولى الاعتبار... لمصدره الدولي")؛ والمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("يولى الاعتبار... لمصدره الدولي").
- (٦) ينبغي أن تعمل الأونسيترال بنشاط في مجالات منها "[...] ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي [و] جمع ونشر المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي": قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي يمكن الاطلاع عليه في موقع الأونسيترال على الإنترنت الموجود على العنوان التالي: <http://www.uncitral.org>.
- (٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، نيويورك، ١١-٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وثيقة الأمم المتحدة A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩. تقارير "كلاوت" نُشرت باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 إلى A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/42. ويمكن أيضا الاطلاع على تقارير "كلاوت" الاثنتين والأربعين في موقع الأونسيترال على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.uncitral.org>.
- (٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، A/56/17، الفقرتان ٣٩١ و٣٩٥، ويمكن الاطلاع على التقرير في موقع الأونسيترال على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.uncitral.org/english/sessions/unc/unc-34/A-56-17e.pdf>.